

05- التعليق على كشاف القناع عن الإقناع كتاب الحج - أ د سامي

بن محمد الصقير- 9 ذو القعدة 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشيخه ولوالدة امورنا ولجميع المسلمين امين الشيخ منصور والبهوتى رحمه الله تعالى في كتابه القناع - 00:00:00
في كتاب الحج في باب الهدي والاضاحي قال رحمة الله ولا يضحى عما في البطن روي عن ابن عمر رضي الله عنهما لانه لا تثبت له احكام الدنيا الا الإرث والوصية. لكن يقال قد تقدم انه يسن اخراج الفطرة عنه. الا ان يقال الا ان يقال ذلك لفعل عثمان رضي الله عنه - 00:00:24

فلان القصد من زكاة الفطرة الطهرة. وما هنا على الاصل ومن بعضه حر. طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه - 00:00:44
قال رحمة الله ولا يضحى عما في البطن يعني ابن عمر لانه لم يثبت له احكام الدنيا باهذا الارجح وهو ارجحية وصدقه الفطر الذي قاس عليها لا تثبت الا بخروجه حيا - 00:00:58

يعني من الاحكام المالية وذلك ان الحمل ان الحملة له احكام في كل مرحلة من مراحله فمن الاحكام او لا ما يعتبر او يثبت بمجرد ثبوت الحمل فبمجرد ثبوت حمل المرأة يثبت او تثبت اربعة احكام - 00:01:17
الحكم الاول جواز الطلاق بعد الجماع جواز الطلاق للعدة باهذا الحامل وضع الحمل وليس الحيض لهذا
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا طلقتم النساء يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن بعدهن - 00:01:47
وقال وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن اذا متى حملت المرأة جاز طلاقها مطلقا لانه طلاق للعدة اذا ان عدد الحامل وضع الحمل
الحكم الثاني مما يثبت بمجرد ثبوت الحمل ثبوت البلوغ - 00:02:13

ثبوت البلوغ لكن البلوغ ثابت بالنسبة للمرأة بالحيض السابق لانه لا يمكن ان تحمل الا وقد فالحمل امامه وعلامة
لانه لا يمكن ان تحمل الا وقد حاضت - 00:02:35

ثالثا من الاحكام كون الدم الذي يصيبيها غير حيض كون الدم الذي يصيبيها غير حيض اي يعني ليس بحivist لاماذا نقول لان الحامل المشهور لا تحفيظ الحامل المشهور عند اكثر العلماء لا تحفيظ - 00:02:55

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبابا او طاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا ذات حivist ولا ذات حivist حتى تحفيظ حيسته فلو كانت الحامل تحفيظ لقال لا توطأ حامل حتى - 00:03:17

ولهذا قال الامام احمد رحمة الله انما تعرف النساء الحمل بانقطاع الحivist بانقطاع الحivist الحكم الرابع
الاعتداد بالحivist يعني انها تكون من ذات الحivist فبمجرد حملها تكون من ذات الحivist لانه لا يمكن ان تحمل الا وقد - 00:03:32
هذا بمجرد ثبوت الحمل. ثانيا ما يعتبر بكونه علقة اذا كان الحمل علقة ترتتب عليك احكام منها تحريم القائه المشهور من مذهب الامام
احمد فمتى كان علقة قالوا يحرم القاؤه - 00:03:59

الحكم الثالث او الثالث ما يعتبر بتخطيطه. يعني اذا تبين في الحمل خلق انسان اذا تبين في الحمل خلق انسان ترتتب على ذلك احكام
او لا ان الدم الذي يخرج من المرأة لو اسقطت هذا الجنين او سقط يعتبر نفاسا - 00:04:22

لان النفاس لان اقل مدة للنفاس ان تضع ما تبين فيه خلق انسان وخلق الانسان لا يمكن ان يتبيّن الا بعد الواحد والثمانين يوما فصاعدا فما بين الواحد والثمانين الى التسعين محتمل وما بعد التسعين متيقن - 00:04:45

اذا هذا الحكم الاول ان الدم الذي يصيبها لو اسقطت يكون نفاسا الحكم الثاني انقضاء العدة فلو ان امرأة طلقت او مات عنها زوجها وهي حامل ثم وضع ما تبين فيه خلق انسان يعني بعد نحو ثلاثة اشهر وضع الجنين او سقط الجنين وهو قد خلق فان - 00:05:07

تخرج من العدة بذلك الحكم الثالث ثبوت كونها ام ولد. بالنسبة للاماء ام الولد هي الامة التي وطئها سيدها واتت منه بما تبين فيه خلق انسان فصاعدا الحكم الرابع ثبوت الغرة بالجنائية عليه - 00:05:33

فلو ان شخصا جنى على هذا الجنين يعني ضرب بطن المرأة فاسقطت هذا الجنين فان عليه الديمة وهي غرة عبد او امة عشر دية امه عشر دية امه فاذا قلنا مثلا ان دية الام - 00:06:01

خمسون من الابل فعشيرها كم خمس من الابل رابعا ما يعتبر بنفخ الروح فيه والمراحل الان اولا ما يعتبر بمجرد ثبوت الحمل. ثانيا ما يعتبر بكونه علقة. ثالثا ما يعتبر بتخطيطه. وكل مرحلة - 00:06:17

تأخذ احكام التي سبقها. لا تظن المرحلة يعني مثلا تحريم تخطيطه. من باب اولى ان يحرم القاؤه. من باب اولى ان ان الدم يصيبه ويكون دم اه ليس بحيض وهكذا - 00:06:39

الرابع ما يعتبر بنفخ الروح فيه. يعني اذا نفخت الروح في الجنين ونفخ الروح لا يكون الا بعد تمام اربعة اشهر يترتب على ذلك احكام منها اولا الصلاة وتوابعها فاذا سقط هذا الجنين غسل وكفن وصلي عليه. لانه ادمي محترم - 00:06:53

ثانيا من الاحكام مشروعية اخراج صدقة الفطر عنه لكن على سبيل الاستحباب وليس على سبيل الوجوب. وهذا مروي عن عثمان رضي الله عنه وانما كان على سبيل الاستحباب لانه لم ينفصل بعد - 00:07:18

الحكم الثالث من احكام مشروعية العقيقة فلو ان امرأة اسقطت جنينا قد نفخ في نفخت فيه الروح رفقت فيه روح فتشريع العقيقة عنه عند بعض العلماء ومن العلماء من يرى انها لا تشرع الا اذا - 00:07:36

خرج حيا في سبعة ايام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح يوم سابعه. وهذا يدل على انه لابد ان يكون موجودا يوم السابع الرابع الحكم الرابع الكفارية بالجنائية عليه - 00:07:53

فاذا جنى عليه يعني مثلا انسان طعن هذه المرأة او ضربها في بطنها واسقطت الجنين ومات فتجب عليه الكفارية والدية بل بعضهم اوجب الكفارية بمجرد التخليل خامسا من الاحكام ما يعتبر بخروجه حيا - 00:08:15

فاذا خرج حيا الاحكام المترتبة هنا هي الاحكام المالية. من الارث واستحقاق الوصية ونحو ذلك يقول المؤلف رحمه الله اه لانه لا تثبت له احكام الدنيا الا في الارث والوصية. لكن - 00:08:35

قد يقال لكن قد تقدم انه يسن اخراج الفطرة عنه الا ان يقال ذلك لفعل عثمان ولانقصد من اه زكاة الفطر الطهرة. وما هنا على الاصل اذا الاضحية عما في البطن نقول هي على سبيل الاستحباب وليس على سبيل الوجوب. نعم - 00:08:55

احسن الله اليك نعم وش فيه المؤلف يقول لا تثبت احكام الدنيا الا في الارث والوصية. يعني اذا خرج للحياة ما دام موجود ما ما تثبت له احكام نحن قلنا الاحكام المالية لا تثبت الا بخروجه حيا. وهذا ما اشار اليه المؤلف بقوله لانه لا تثبت له احكام الدنيا الا في الارث - 00:09:19

الوصية نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ومن بعضه حر اذا ملك بجزئه الحر ما يضحي به فله ان يضحي بغير اذن سيده ان ملكه تام على ما ملكه بجزئه الحر. نعم - 00:09:45

والسنة اكل ثلثها واهداء ثلثها ولو لغني ولا يجيبان اي الاكل والاهداء. لان النبي صلى الله عليه وسلم نحر خمس بدنات وقال من شاء فليقطع ولم يأكل طيب هذه مسألة الاكل ما يؤكل وما يفرق - 00:10:01

قد ذكر الله عز وجل في الایة الكريمة ليشهدوا منافع لهم وبذروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا

منها واطعموا البائس الفقير وقال عز وجل ولكل امة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام - [00:10:19](#)
وقد جاءت السنة بان النبي صلى الله عليه وسلم قال كلوا وادخروا وتصدقوا وفي حديث اخر قال كلوا واطعموا وادخروا والاطعام
اعم من وغيره لان الاطعام يشمل الصدقة على الفقراء ويشمل الهدية للاغنياء - [00:10:41](#)

والالية الكريمة والاحاديث ليس فيها نص في مقدار ما يؤكل ويتصدق وبهدي ليس فيها نص في مقدار ما يؤكل ويتصدق وبهدي ومن
ثم اختلف العلماء رحمهم الله وذهب الامام احمد رحمة الله والشافعي في احد قوله الى انه يقسمها اثلاثا - [00:11:04](#)
فيأكل ثلثا ويتصدق بثلث وبهدي ثلثا استنادا الى ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما في ذلك فانه قال الظحايا ثلث لك وثلث لاهلك
وثلث للمساكين وهذا الذي عليه كثير من العلماء - [00:11:33](#)

والقول الثاني انه يقسمها انصافا فيأكل نصفا ويتصدق بالنصف لقول الله عز وجل فكلوا منها واطعموا البائس الفقير قالوا فجعلها بين
اثنين فدل على انها تكون بينهما نصفين والامر في ذلك واسع - [00:11:54](#)

ان اهدى ثلثا وتصدق بثلث واكل ثلث. وان جعلها انصافا فلا حرج في ذلك ولكن ان من اهم الامور هو الاكل منها. ولهذا ذهب بعض
أهل العلم الى وجوب الاكل منها - [00:12:17](#)

الى انه يجب ان يأكل منها لان الله لان الله عز وجل قال فكلوا منها ولان النبي صلى الله عليه وسلم امر في حجة الوداع لما اهدى
مائة بذنة امر من كل بذنة ببضعة - [00:12:34](#)

فجعلت في قدر فطخت فاكل من لحمها وشرب من مرقها. نعم ولا فرق فيما ذكر يعني من الاهداء ونحوه لا فرق في ذلك بين
الاضحية الواجبة والتطوع ولا فرق ايضا بين الاضحية عن الحي والاضحية عن الميت - [00:12:52](#)

ولا فرق ايضا بين الاضحية التي ذبحها من عنده او التي ذبحها لغيره وصية السنة كما تقدم ان يأكل ثلثا وبهدي ثلثا ويتصدق بثلث اذا
نقول في التثريث هنا على المشهور لا فرق بين الاضحية الواجبة التي نذرها او الاضحية - [00:13:19](#)

او التي تكون مستحبة يعني هي التطوع ولا فرق بين الاضحية التي تكون عن الميت او تكون عن الحي ولا فرق ايضا بين الاضحية
التي ذبحها من عنده او التي ذبحها لغيره وصية - [00:13:43](#)

فان الموصى له يقوم مقام الموصي في الاكل والاهداء والصدقة بقينا في الوكيل يعني لو انك وكلت شخصا قلت له وكلتك ان تذبح
لي اضحية ان تذبح لي اضحية فان اذن له الموكيل في ذلك او دلت القرین او العرف فانه يعمل بذلك - [00:14:00](#)

والا كان الواجب عليه ان يسلمه لمن وكله كاملة فهمتم؟ يعني لو قلت وكلتك ان تذبح لي اضحية. انا سوف اسافر او سوف احج.
فوكلتك ان تذبح لي اضحية. واعطيته الدراما - [00:14:24](#)

فهل للوكيل هذا الذي وكلته ان يأكل ثلثا وبهدي ثلثا ويتصدق بثلث يقول هنا الاصل انه ليس له ذلك. الا ان يأذن له الوكيل لفظا او او
تدل القرينة او العرف. فلا بد من اذن اللفظ او عرفي - [00:14:40](#)

لابد من اذن لفظي من وكله او اذن عرفي. لان المعروف عرفا المشروط لفظا نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ولانها ذبيحة يتقرب
بها الى الله فلم يجب الاكل منها كالحقيقة فيكون الامر للاستحباب. نعم. ويجوز الاهداء - [00:15:03](#)

ذكرنا ان من العلماء رحمهم الله من يرى انه يجب الاكل منها. نعم احسن الله ويجوز الاهداء منها الاضحية لكافر
ان كانت تطوعا قال احمد نحن نذهب الى حديث عبدالله يأكل هو الثالث - [00:15:28](#)

ويطعم من اراد الثالث ويتصدق بالثالث على المساكين. قال علامة بعث معی عبد الله بھیہ فامرنی ان ثلثا وان
ارسل الى اهل أخيه بثلث وان اتصدق بثلث - [00:15:53](#)

فان كانت واجبة لم يعطی منها الكافر شيئا كالزکاة والکفارۃ. نعم. لان اذا واجبة يجري فيها او تعامل معاملة الشيء الواجب الزکاة
والکفارۃ. فالزکاة لا يجوز ان تدفع لغير المسلم للكافر الا ان يكون مؤلفا - [00:16:08](#)

فلا يجوز ان تعطی الكافر من الزکاة على انه فقیر او غانم او اه مثلا اه عتق رقبة او نحو ذلك فلا يجوز ان يعطی الكافر من الزکاة الا
ان يكون مؤلفا يعني من المؤلفة قلوبهم - [00:16:30](#)

فالواجب في الأضحية كذلك اذا كانت واجبة لا يهدى. واما اذا كان التطوعا فيجوز. والمسألة فيها خلاف. بينما العلماء من يجوز الاعطاء. سواء واجب كانت واجبة ام لا. نعم رئيس الدورية - 00:16:46
لا لا هذى شات لحم هذى تأتى بذبيحة لاهل للاكل الى هذه ما تعامل معاملة الأضحية لأنها ليست قربة هذى شات لحم نعم احسن الله اليك قال رحمة الله الصدقة بثثها ولو كانت الأضحية منذورة او معينة لحديث ابن عباس رضي الله عنهم في صفة أضحية النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:17:13

ويطعم اهل بيته الثالث ويطعم فقراء جيرانه الثالث. ويتصدق على السؤال بالثالث. رواه الحافظ ابو موسى في الوظائف. وقال حديث حسن هو قول ابن وهو قول ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة - 00:17:44
ولقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر والقانع السائل يقال قع قنوعا اذا سأله المعتر الذي يعتريك ان يتعرض لك لتطعمه ولا يسأل ذكر ثلاثة اصناف ومطلق الاضافة يقتضي التسوية - 00:18:02

في ينبغي ان ان تقسم بينهم اثنان ويستحب ان يتصدق بأفضلها. لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وان يهدى الوسط طيب ويستحب ان يتصدق بأفضلها. لأن هذه قربة الى الله عز وجل وكلما استحسن ما يتصدق به الانسان في هذا - 00:18:21
غيره فهو افضل لقول الله عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون. ولستم باخرين الا ان تغمضوا فيه وقول ولا تيمم الخبيث المراد بالخبيث هنا الرديء المراد بالخبيث الرديء لان لفظ الخبيث او كلمة الخبيث - 00:18:42

تردد في النصوص الشرعية على وجود ثلاثة الوجه الاول الخبيث بمعنى المحرم ومنه قول الله عز وجل في وصف النبي صلى الله عليه وسلم الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة - 00:19:03
والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهياهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث المراد بالخبائث هنا المحرمات ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم كسب ومن مهر البغي خبيث. اي محرم - 00:19:26
اذا هذا الانطلاق الاول من اطلاق لفظ الخبيث الخبيث بمعنى ماذا المحرم الاطلاق الثاني الخبيث بمعنى الرديء الرديء ومنه هذه الآية.
ولا تيمموا الخبيث يعني الرديء ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبيث. فمعنى خبيث هنا اي رديء - 00:19:46
والدليل على ان المراد ردي وليس محرما ان الرسول صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام او اعطى الحاجب دينارا ولو وكان محرما لم يعطه الانطلاق الثالث الخبيث اي ما تعافه النفوس - 00:20:12

ولا تشتهيه ما تعافه النفوس وتتفرغ منه قوله النبي صلى الله عليه وسلم في الثوم والبصل انها شجرة خبيثة يعني ان النفوس ايش تعاف هذه الرائحة وتكرهها فتبين الان ان قوله لا تيمم الخبيث - 00:20:31
المراد بالخبيث هنا الرديء تنفقون منه ولستم باخرين. يعني لو ان احدا اعطاكما ايها لا تأخذونه. فكيف تبذلونه قال وان يهدى الوسط
لان الصدقة قربة الصدقة قربة يقصد بها وجه الله عز وجل - 00:20:50
والهدية يقصد بها ماذا؟ التوడد. هذا الفرق بين الهدية وبين الصدقة وقد سبق لنا ان ما يبذله الانسان من من ملكه او من ما له مجانا له احوال ما يخرجه الانسان من ملكه بغير عوض - 00:21:11

مجانا له احوال الحالة الاولى ان يكون على سبيل الصدقة وهي ما قصد بها التقرب الى الله عز وجل وتسمى ماذا صدقة والثانية ان تكون على سبيل الهدية وهي ما قصد به التوڈد - 00:21:32
والثالث ان تكون على سبيل الهبة والمقصود منها مجرد النفع المحسض الفرق بين الهدية والهبة ان ان الهدية يقصد بها التوڈد واتحاب
واما الهبة فيقصد بها مجرد النفع المحظوظ قالوا والغالب ان الهدية تكون من من الادنى الى الاعلى - 00:21:57
والهبية تكون من الاعلى الى الادنى. هذا في الغالب الغالب ان الهدية تكون من الادنى الى الاعلى او من مساوي لمساوي. واما الهبة فالغالب انها تكون من اعلى الى ادنى - 00:22:26

فمتلا لو ان السلطان او الامير او الملك وهب احدا من رعيته هبة. هل يقصد التوڈد لا وانما يقصد مجرد النفع المحسض مجرد ان نفع المحظوظ الرابع ان يكون على سبيل العطية - 00:22:43

وهذا خاص بمرض الموت بمرض الموت العطية هي التبرع في مرض الموت فالانسان ان تبرع في حال صحته سميت هبة وان تبرع في مرض موته سميت عطية والفرق بينهما ان العطية لا ينفذ منها ما زاد على الثالث. تعامل معاملة الوصية - 00:23:05 الخامس ان يبذلها على سبيل الرشوة وهي ما قصد به التوصل الى امر محرم بان يبذل ما لم يقصد به التوصل الى امر محرم. اما باسقاط واجب اما باسقاط واجب عليه او ان يستحق ما ما ليس له - 00:23:33

اذا بذل المال مجانا او اخراج الانسان ما يملكه او شئنا من ملكه مجانا يقع على هذه الوجه. اولا يكون على سبيل الصدقة وهي ما قصد به التقرب الى الله. الثاني ان يكون على سبيل الهدية - 00:23:58

ويا ما قصد به التودد. الثالث ان يكون على سبيل الهبة وهي ما قصد به مجرد النفع الممحض وقلنا الفرق بين الهدية والهبة ان الهدية تكون في الغالب من من الادنى الى الاعلى - 00:24:19

واما الهبة فتكون من الاعلى الى الادنى الرابع ان تكون على سبيل العطية وهي كالهبة الا ان الفرق بينهما ان العطية او مسمى العطية ما ما يبذلها في مرض موته المخوف - 00:24:35

في مرض موته المخوف فان تبرع الانسان في مرضه المخوف لا ينفذ منه ما زاد على الثالث الخامس ان يكون على سبيل الرشوة. وهي ما قصد به التوصل الى امر محرم. نعم - 00:24:54

يقول موسى لا في الغالب المساوي يريد القربى يريد التواجد التودد من مساوى هي الهدية. الهدية تكون من ادنى الى اعلى او من مساوى. كما لو ان الانسان يهدى زميله وصديقه. نعم - 00:25:13

احسن الله اليك قال رحمة الله وان يهدي الوسط ويأكل الادون. ذكره بعضهم وكان من شعار الصالحين تناول لقمة من من الاضحية من كبدتها او غيرها تبركا وخروجا من خلاف من اوجب الاقل. نعم - 00:25:37

وان كانت الاضحية فقل تبركا يعني بما جاءت به السنة في ذلك وليس المراد يتبرك بذات الكبد بل وخروجا من خلاف من اوجب الاقل. لأن من العلماء كما تقدم من اوجب الاقل منها لقول الله عز وجل فكلوا منها. قال هذا امر والاصل في - 00:25:55

الوجوب. نعم هذا الخلاف السابق. نعم احسن الله لي قال رحمة الله الصدقة يجب ان يتصدق باقل ما يقع عليه اسم اللحم لو اكلها ظمن للمساكين الله عز وجل قال فكلوا منها واطعموا. نعم - 00:26:13

نعم الاضحية كلها. هذى محمرة علىبني اسرائيل احسن الله اليك قال رحمة الله وان كانت الاضحية ليتيم فلا يتصدق الولي عنه منها بشيء ولا يهدي منها شيئا ويأتي في الحجر ويوفرها له لانه ممنوع من التبرع من ماله. طيب وان كانت الاضحية ليتيم - 00:26:41

استفدى من قوله اليتيم انه يجوز للولي ان يضحي عن اليتيم مع انها تبرع والاصل ان الولي لا يتبرع من مال اليتيم ولكن قالوا لان هذا مما يدخل عليه الفرح والانس والسرور. بحيث يشارك الناس في ذلك. اذا اذا - 00:27:18

الان ان الولي يضحي عن اليتيم من ماله يعني من مال اليتيم مع انها تبرع لكن لان هذا مما يفرجه ويدخل عليه الانس والسرور فالاصل انه اذا جازت الاضحية انها يجري فيها او تعامل معاملة غيرها - 00:27:39

فيأكل ثلا ويهدي ثلا ويتصدق بثلث والا فالواقع انه اذا لم يهدي ولم يتصدق صارت اشبه ما تكون بشاة اللحم اللحم انه دابح واكلها فما الفائدة على يعني العلة التي من اجلها - 00:28:00

اه جوزنا للولي ان يضحي عن اليتيم هي اظهار الفرح والسرور وان يكون مشاركا للناس بحيث يهدي ويتصدق يعقوب وهذه العلة لا تحصل الا اذا آآ عممت معاملة بقية الاضحى. ولهذا كان القول الثاني في هذه المسألة ان ان للبيتيم ان للولي ان - 00:28:21

يتتصدق ويهدي ويأكل بمعنى ان اضحية هذا اليتيم يأكل ثلا منها ويهدي ثلا ويتصدق بثلث لان هذا هو الموفق للشرع نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وكذا المكاتب لا يتبرع منها بشيء لانه ممنوع من التبرع من ماله هذا هو الاصل - 00:28:46

الاصل ان كل من ولي على مال الاصل ان كل من ولي على مال فانه لا يجوز له ان يتبرع من هذا المال فهمتم؟ كل من كان وليا على مال لا يجوز ان يتبرع منه الا باذن من يملك من يملك ما - 00:29:12

على هذا لو قدر ان شخصا كان ولها على صغار صبية صغار فلا يجوز مثلا ان يتصدق من هذا المال او ان يهدى من هذا المال وانما يقتصر على الواجب - [00:29:32](#)

الذى اوجبه الشرع وهو اخراج الزكاة مثل ذلك ايضا اذا كان ولها على مال شخص كبير يعني مثلا ابوه كبر في السن وبلغ حد الہذيان بلغ حد الہذيان بحيث انه صار يخرف - [00:29:47](#)

ولا يحسن التصرف فولي عليه يعني الورثة ولوها هذا الشخص الاكبر او الابن الاكبر او القاضي جعله ولها على ماله فهل للابن ان ان يهدى ونحو ذلك. نقول هنا الاصل انه لا يجوز ان يتصرف في ماله - [00:30:06](#)

الا في حالين الحالة الاولى ما كان واجبا عليه اما باصل الشرع ما كان واجبا عليه حقا لله او حقا للادمي الحق الذي لله كما لو كان على كفاره او يريد اخراج الزكاة الواجبة عن هذا المال - [00:30:28](#)

فيجب ان يخرج من هذا المال. يعني لو كان مثلا ابوه قد افطر اياما ثم زال عقله. فيجب على الولي ان يخرج اطعاما عن هذه الايام التي افطر كفاره هنا واجب ما يقال ما يتصرف - [00:30:50](#)

وكذلك ايضا اخراج الزكاة الواجبة. لانه حسابات في البنك وله اموال او عقارات تؤجر فيخرج زكاتها او كان حقا للادي ادمي من من اخذ من النفقه على اهله وعياله فيجوز لهذا الولي الذي هو الابن ان يأخذ من مال ابيه ما يكون نفقه لزوجاته واولاده ومن تجب نفقته - [00:31:11](#)

اذا الامر الاول ما هو ما كان واجبا عليه سواء كان حقا لله او كان حقا للادمي الثاني ما جرت عادته المطردة بذلك ما جرت عادته المطردة بذلك كان مثل هذا الرجل الكبير في السن عادته انه في الاعياد يوزع او يهدى لوالاد بناته ونحو ذلك - [00:31:38](#)

فالاصل بقاء مكان على ما كان اما احداث تصرف جديد يعني ابتداء تصرف فهذا لا يجوز فهمتم؟ اذا الولي على الكبير ونحوه ممن ذهب عقله الاصل انه لا يتصرف في ماله الا - [00:32:08](#)

ايش؟ باذن الا بازن لكن يجوز التصرف في نحو مال كبير في حالين الحالة الاولى ما كان واجبا عليه سواء كان حقا لله كالزكاة الواجبة يخرجها او كان حقا للادي كالنفقات. يعني الزوجات والوالاد الصغار من اين - [00:32:31](#)

يأكلون ويشربون نقول ينفق عليهم من ماله. يعني هو الذي تجب نفقته ثانيا ما جرت عادته المطردة بذلك كما لو كان مثلا اذا دخل رمضان اه يقوم بالتبوع بافطار صائم - [00:32:55](#)

الاضحية يضحى عنه وعن امه وعن ابيه كذلك ايضا يهدى بعض اقاربه هدايا كل سنة مثلا يعطي ابن عم له فقير مثلا خمسة الاف عشرة الاف ونحو ذلك. فالاصل اذا كان هذا مطربا الاصل بقاء ما كان على ما كان. اما ابتداء - [00:33:14](#)

ابتداء تبع او احداث تبع فهذا لا يجوز معناها رزق؟ نعم. نعم لا على المذهب حتى لو حتى ولو لم تكن واجبة يقول يضحى يضحى عن الصبي لأن هذا مما - [00:33:35](#)

يدخل عليه الانس والسرور. لانه اذا ما ضحي يرى نفسه ناقصا عن الناس حتى يشارك الناس. نعم ايش ايه لكن هي ليست واجبة احسن الله اليك قال رحمه الله وكذا المكاتب لا يتبرع منها بشيء الا باذن سيده لما سبق - [00:33:59](#)

ان اكل اكثر الاضحية او اهدى اكلها او اكلها كلها الا اوقي تصدق بها جاز او اهدتها كلها الا اوقي تصدق بها جاز لانه يجب الصدقة ببعضها هنئنا على فقير مسلم لعموم واطعموا القانع والمعتر. طيب الاضحية كما تقدم تقسم اثلاثا يأكل ثلثا ويهدي ثلثا ويتصدق - [00:34:41](#)

والذهب ان الواجب ما هو؟ الواجب هو الصدقة الواجب هو الصدقة وهذا لـ اكلها كلها ظمن اقل ما يقع عليه اسم اللحم وهذا قال تصدق بها جاز الى اخره فلو اهدى كل الاضحية نقول يضمن للفقراء - [00:35:08](#)

اقل ما يقع عليه اسم اللحم لو انه اكلها كلها يضمن للفقراء اقل ما يقع عليه اسم اللحم. لو تصدق بها كلها ايطا هذا جائز لكنه يكون قد اخطأ من حيث انه - [00:35:30](#)

لم يأكل لم يأكل منها. فاهم شيء فيها امران. الاكل والصدقة ولهذا الله عز وجل يقول فكلوا واطعموا فكلوا واطعموا نعم لا ما يجوز التبرع لا يجوز لكن اذا كان زكاة - [00:35:43](#)

ولو كان قصده البر ما يجوز ما يدرينا يمكن هذا الرجل الكبير لو افاق جالة تعطوه الاصل لا يجوز لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه. لكن اذا كان يريد ان ينفع هذا وان يبره يعطيه من الزكاة اذا - [00:36:15](#)

ومستحب للزكاة ويخرج الزكاة يعطيه هذا يدخل تحت المطرد ما دام ليست عادلة قلنا لك ابتداء تصرف ووحدات تصرف جديد لا يجوز وانما جوزنا التصرفات التي يعني اضطررت لاضطرابها لان الاصل ما دام ان هذا الاهداء او هذا التبرع منه - [00:36:32](#)
وعلى سبيل الاقتراض فالاصل بقاء ما كان على ولو فتح الباب كان المشكلة. يعني ربما يحابي نفسه ويحابي اقاربه ويتصرف. نعم كيف سبق لنا تكلم عليها سبق ان ما ما يتصدق ولا يهدى لغير كافر. نعم - [00:37:00](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله فان لم يتصدق بشيء نبي منها ضمن وعلم من قوله انه لا لا يتصدق بها وقد طبقت يعني مطبوبة لان النية احظ للفقير لانه اذا اعطاه اياد مطبوبة فالشيء المطبوب لا يبقى الا مدة - [00:37:30](#)

يسيرة يعني لا يمكن حفظه بخلاف في واحد يحطها في حتى لو وضعها تتعرف مع طول الزمن. وربما تتسمم نعم احسن الله اليك قال رحمه الله فان لم يتصدق بشيء منها ضمن اقل ما يقع عليه الاسم كالاوقي بمثله لحمة - [00:37:51](#)
ان ما اتيح له اكله لا تلزمته غرامته ويلزمته غرم ما وجبت الصدقة به. لانه حق يجب عليه اداوه مع بقائه غرامته اذا اتلفه كالوديعة نعم وهذا سبق يعني اذا لم يتصدق بشيء بان اكلها كلها او اهدتها كلها ظلمن للقراء والمساكين اقل ما يقع عليه اسم اللحم - [00:38:15](#)
نعم يعني اتصلنا بكيلو بكيلوين الحمد لله احسن الله اليك. قال رحمه الله ويعتبر تمليك الفقير كالزكاة والكافرة. فلا يكفي اطعامه لانه اباحة. نعم. يعني لو انه مثلاً ضحي الاضحية - [00:38:38](#)

وصنع طعاماً ودعا اليه القراء واكلوا فهل هذا يعتبر صدقة مجنة؟ يقول لا هذا اباحة اكل. لم يملکهم اياد لم يملکهم اياد. ولهذا قال الفقهاء رحمة الله الف الوليمة وليمة العرس الدعوة الى الوليمة والاذن في اكل - [00:38:55](#)
 الطعام الوليمة اباحة وليس ملكا اذا قلبنا تفضلوا اباح لك الاكل يبني على ذلك انه لا يجوز لك الاخذ مثلاً دخلت الى قصر افراح وجاء وقت البنين وقد تفضلوا و جاء انسان قال ساخذ من الرز في بيسي وفواكه يعني - [00:39:17](#)

يجوز؟ لا يجوز. لان هذا اباحة اباح لكم كل ما دمت موجود كل ما شئت لكن لا تحمل معك شيئاً ولهذا المؤلف يقول ويعتبر تمليك الفقير. في صدقة الفطر تمليك تقول تفضل خذ هذا ملك لك - [00:39:42](#)

اما اذا دعوه على طعام فالدعوة الى الطعام اباحة وليس ملكا نعم يصير تمليك هذا بالمناسبة والعرف جاري انه ما يملك خلاص يأخذ حمد الله والعرف الاصغر ان العرف انه لا يأخذ - [00:40:00](#)

العرف لا يأخذ فاذا اذن لا بأس. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ومن اراد التضحية ذبح الاضحية فدخل العشر حرم عليه وعلى من يضحي عنه اخذ شيء من شعره وظفره وبشرته الى الذبح - [00:40:33](#)

ولو واحدة لمن يضحي باكثر حديث ام سلمة رضي الله عنها مرفوعا اذا دخل العشر واراد احدكم طيب وسبق لنا ايضا ان من اهدى له شيء من الاضحية عليه بشيء ملكه ملكا تماما - [00:40:53](#)

وجاز له ان يتصرف فيه كيف شاء اما ان يأكله واما ان آآيهديه واما ان يبيعه حتى البيع يجوز لكن لا يشترىه لا يجوز لمن اهداه او تصدق عن يشتريه - [00:41:11](#)

لانه نوع من الرجوع في الهيئة والصدقة فهمتم؟ هم. مثال ذلك انسان ذبح اضحية ثم تصدق بها على فقير. اعطى فقيراً مثل اربع كيلو او خمس كيلو من الاضحية الفقير هذا لما ملكها ذهب يبيعها - [00:41:30](#)

فشاهد المضحى بكم بشرتها منك هل يجوز ان يشتري لا لانه سيخابيه شيء بلاش. وايضا اذا حاباه يرجو ان يعطيه مرة اخرى يعني الكيلو مثلاً بعشرين ريال لن يقول له مثلاً الكيلو - [00:41:50](#)

ثلاثين او كيلو بعشرين سيقول عشرة. لانه غائم بكل حال ولانه محاباته يرجو صدقة اخرى او هدية اخرى وحينئذ يكون هذا

المتصدق وهذا المهدى رجع فيما اخرجه لله ولهذا ثبت في الصحيحين من حديث عمر رضي الله عنه انه قال حملت على فرس في سبيل الله - 00:42:09

فاضاءه الذي عنده فاردت ان اشتريه وظننت انه بائعه برخص فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال لا تشرط وان اعطاك بدرهم فان العائد في صدقته كالكلب يقين - 00:42:35

ثم يعود في طينه لكن لو عاد اليه لو عاد اليه من اهداه بسبب اخر سبب اخر يعني مثل ارث او نحوه لا حرج لأن هذا سبب متعدد او مثلا هو اهداه لشخص - 00:42:52

والشخص الذي اهدي له اهداه لك هذا ايضا لا بأس مثاله اهديت او تصدقت على زيد من الناس اضحية ملكه الان هو اهداه او تصدق به على امر ثم ان عمرا اهداه الي - 00:43:10

يجوز؟ نعم. لانه اتي اتي بسبب بسبب اخر يعني يعود اليه ملكا تاما. لانه جاءه من طريق اخر. وذكرنا لكم فيما تقدم ان الشيء قد يكون محظيا على الانسان ابتداء لكن اذا جاءه من طريق اخر يكون مباحا له - 00:43:33

وقد ثبت في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها ذات يوم قال هل عندكم شيء؟ قالت لا فقال الم ارى البرمة يعني القدر على النار فقال فقلت ذاك لحم تصدق به على بريدة - 00:43:54

صدقة والرسول عليه الصلوة والسلام ممنوع من اكل الصدقة ماذا قال؟ قال هو لها صدقة ولنا هدية. فاخذ العلماء من ذلك ان الشيء قد يكون قد يكون ممنوعا ابتداء لكن اذا جاءه من - 00:44:16

طريق اخر صار ماشي صار مباحا وضرب واخذ الفقهاء من ذلك ايضا مثل ما ذكرنا لكم في مساجد الدية لو ان شخصا قتل اخاه زوجته انسان قتل اخا زوجته عمدا عدوا - 00:44:34

الآن الاصل وجوب القصاص. من لمن حق القصاص لاخته التي هي زوجته لو فرض ان الزوجة ماتت لمن ينتقل الحق للزوج لانه يرث كل شيء الحقوق المالية والحقوق المعنوية وغيرها - 00:44:54

الآن انتقل الحق الى الزوج. قال الفقهاء يسقط القصاص. ليش؟ لماذا؟ قالوا لانه لا يمكن ان يكون مطالبا ومطالبا في ان واحد يقول مثلا اقتل نفسي يقول لا جزء منه يقول لا اريد العفو. ما يمكن - 00:45:12

ولذلك سقط القصاص هذا المذهب والقول الثاني ان الامر يكون للحاكم. وهذا هو الصحيح انه يرث من زوجته المال لكن ما يتعلق بحق القصاص عفوا او قصاصا يرجع فيه الى - 00:45:31

الحاكم نعم لا يجوز بنفسي ولا بوكيل الوكيل نفس الشيء ولو كان ولو كان عموم الحديث لا تشرطه وان اعطيكه بدرهم يعني ربما ربما باعه برخص سابع الذي اهدي له اللحم شيء بلاش مثل ما يقول شيء بلاش ربح بين - 00:45:47

انت لو لو انسان اعطيك هدية هل اذا اردت ان تبيع هذه الهدية؟ هل هل تحرص على ان تبيع بسر؟ اي سعر يجييك وحينئذ اذا باعه مثلا باقل صار رجوعا فيما اخرجه لله عز وجل - 00:46:19

حتى لا يشتري اطلاقا يروح يا اخي ما ما بقى لحم في الدنيا الا هاللحم اذا تبين له ان ذلك يخرج اقول مقداره صدقة الاوقية اربعون درهما ايه مئتين جرام يعني اه خمس كيلو - 00:46:36

ما يجوز هذا رجوع اذا علمت انه بيطبخ لك الاصحية ما يجوز رجعت احسن الله اليك وجمع الناس لا لا ما يقصد هذا يقصد انه تصدق على فقير ثم الفقر هذا صنع طعاما ودعاه - 00:47:11

فاكله منها رجوع الا لو فرض مثلا انه انه تصدق الاصحية على الفقر كلها واكل بنية الاكل من اضحية المفهومة هذي في الحال هذى يجوز اذا نوى ان يعني يقول اعطيها الفقر كاملة. نعم. والفقير دعا اليها مثلا او اناسا ومن جملة المضحى. فالمضحي ذهب - 00:47:49

نيته ينوي باكله انه يأكل من الاصحية يقول فكلوا منها قال اذهب لتحقيق السنة ما في بأس هذا. نعم ايش لو كان رجع رجع رجوع لا يجوز للانسان يرجع فيما اخرجه لله - 00:48:18

سواء باكل ام بيع ام بغيرها الان لو تصدقت على شخص تمر واضح صدقة زكاة واخرجت زكاة واجبة تمر ثم اعطاك اياد او اكلت منه
يجوز ما يجوز. معناه رجعت - 00:48:46

فقراء صدقة كلوا منها ملکهم. اقول ملکهم لكن الاوضحية الاوضحية تقدم لنا لانه يعتبر فيها التمليلk يعتبر فيها اطلاقها هكذا ما يجوز
لكن لابد ان يقول مثل فقرا معينين خذوا منها - 00:49:05

اما ان يطلق هكذا ما يصح اقول لباس جائزة لكن لا لا اقول اه يخص الميت باوضحية ويدع نفسه الاصل ان الاوضحية يضحي
واحدة و يجعله عن نفسه وعن اهل بيته الاحياء والاموات. الله اكبر - 00:49:41